

القانون الواجب التطبيق على الهيئات العمومية في الجزائر

The law applicable to public bodies in Algeriaخالد عطوي¹

1 جامعة محمد بوضياف- المسيلة، khaled.attoui@univ-msila.dz



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/12/04

تاريخ الإرسال: 2020/06/01

ملخص:

لقد عالج القانون المطبق حاليا في الجزائر الهيئات العمومية من أربعة جوانب، الأول منها نص فيه على اختصاص البرلمان، السلطة التنظيمية، المجالس الشعبية الولائية والبلديات بإنشائها، أما الجانب الثاني فنص فيه هذا القانون على إيرادات الهيئات العمومية، والحماية الخاصة بأموال كل فئة من فئاتها، كما أخضع هذا القانون في جانبه الثالث المتعلق بالنشاط، نشاطات PEA للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص، ونشاطات PICE لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير. كما أخضع نشاطات PSTE، PSCPE و PESHم لقواعد تنظيمها وغيرها من قواعد الوصاية المطبقة عليها. أما في الجانب الرابع المتعلق بالمنازعات فقد أخضع ذات القانون منازعات PEA، PSTE، PSCPE للقضاء الإداري، ومنازعات PICE للقضاء الإداري والقضاء العادي، في حين خص القضاء الاجتماعي، المدني، الجزائي والإداري بمنازعات PESHم.

كلمات مفتاحية: الهيئات العمومية، القضاء الإداري، القانون، الرقابة الوصائية، البرلمان.

Abstract:

The law currently applied in Algeria has dealt with public bodies in four aspects. In the first of which, he stipulated the competence of Parliament, the regulatory authority, the State People's Councils and municipalities to establish them. While in the second aspect, this law stipulated the revenues of public bodies, and the protection for the funds of each of their categories. Also, this Law subjected in its third aspect

related to activity, PEA activities for the rules applicable to management and specialization principle, PICE activities for the common law rules in their relations with the state, and the commercial law rules in their relations with others. This law also subjected the activities of PSCPE, PSTE, and PESM to their regulation and other guardianship rules applied to them. As for the fourth aspect related to disputes, the same law subjected the PEA, PSTE and PSCPE disputes to administrative jurisdiction, and PICE disputes for administrative and ordinary jurisdiction, whereas, he singled out the social, civil, criminal and administrative jurisdiction with PESM disputes.

Keywords: public bodies, administrative judiciary, law, guardianship control, parliament .

1- المؤلف المرسل: خالد عطوي، الإيميل: khaled.attoui@univ-msila.dz

مقدمة :

لقد ميز المشرع في القانون التوجيهي 88-01 بين المؤسسات العمومية الاقتصادية "Entreprise publique économique" والهيئات العمومية الأخرى "Les établissements publics"، غير أن المشرع لم يستقر على هذا التمييز في جل النصوص القانونية الصادرة بعد هذا القانون، إذ استمر في استعمال عبارة "المؤسسة العمومية" للدلالة على الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولهذا تساءلت هذه الدراسة عن خصوصيات شكل ومضمون القانون الواجب التطبيق على مختلف الهيئات العمومية في الجزائر، سواء كانت ذات طابع إداري PEA، صناعي وتجاري PICE، علمي وتكنولوجي PSTE، علمي وثقافي ومهني PSCPE، أو كانت ذات تسيير خاص PESM ؟ تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تحدد القانون المطبق حاليا على مختلف الهيئات العمومية، سواء من حيث إنشائها، أو إيراداتها، أو نشاطاتها، أو منازعاتها. كما تتجلى أهميتها في كونها دراسة شاملة لكل الهيئات العمومية

بمختلف فئاتها، ما يجعلها تسمح للطلبة، والدارسين وكل المهتمين بالتعرف على القانون المنظم لهذه الهيئات، والقانون الواجب التطبيق عليها، خصوصا وأن بعض الدراسات الجزائرية مازالت لا تميز بين هذه الفئات.

إن الإجابة على الأشكالية المطروحة، قد جعلت هذه الدراسة تعتمد على منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء واستنباط مبادئ وقواعد القانون ذات الصلة، لتحديد القانون الواجب التطبيق على الهيئات العمومية من حيث: انشائها (1)، إيراداتها (2)، نشاطاتها (3)، ومنازعاتها (4).

1. القانون الواجب التطبيق على انشاء الهيئات العمومية في الجزائر

لقد شكل القانون التوجيهي 88-101¹، والمادة 116 من التعديل الدستوري لعام 1989²، والمادة 112 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي صارت تحمل الرقم 140 في التعديل الدستوري لعام 2016³، الإطار القانوني الخاص بانشاء الهيئات العمومية ذات الطابع: الإداري (1.1)، الصناعي والتجاري (2.1)، العلمي (3.1)، التسيير الخاص (4.1).

1.1. قانون انشاء الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري

لقد كشفت مراسيم انشاء الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أنها تحمل عدة تسميات منها المركز، الجامعة، الديوان والمعهد⁴، كما كشفت عن ظهورها في شكل مشروعات خاصة، تتم ادارتها بواسطة الإدارة وتحت رقابتها واشرفها، وباستخدام أساليب السلطة العامة⁵، مما جعل هذه الهيئات تمثل 90% من مجموع المؤسسات والهيئات العمومية في الجزائر⁶، بسبب تقديمها للخدمات وتحقيقها للمنافع العامة للجمهور⁷، ولذلك نص القانون على مجانية بعض خدماتها، كالتعليم العمومي، والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها، وعلاج الأشخاص المعوزين⁸.

2.1. قانون انشاء الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

إن خصوصية الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، قد جعلت السلطة التنظيمية تطلق عليها عدة تسميات منها: الصندوق، الديوان،

الشركة، الغرفة، المؤسسة، المعهد، الوكالة، البريد⁹، وغيرها من تسميات بعض الهيئات الأخرى المماثلة في نشاطها لنشاط الصانع والتجار، الأمر الذي جعلها أحد أساليب تجسيد اللامركزية المرفقية في الدولة¹⁰، التي تُسير في شكل مشروعات خاصة كما لو تمت إدارتها بواسطة شركة¹¹، ما جعلها لا تستهدف تحقيق الربح بصفة أساسية، وإنما بكونها مرافق عامة تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة¹². كما تتجلى خصوصية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والطابع الصناعي والتجاري، في القدرة المخولة للبلدية أو المجلس الشعبي الولائي في إنشاء المؤسسات العمومية المحلية أو الولائية في الطابعين المذكورين¹³، الأمر الذي جعلنا نعتبر مداوالات البلدية ومداوالات المجلس الشعبي الولائي هي القانون الذي يتم بموجبه إنشاء هذه الهيئات والكشف عنها، وجعلها قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداع مداوالات البلدية بالولاية¹⁴، أو بعد 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ بعدما يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور¹⁵.

3.1. قانون إنشاء الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي

في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، أنشأ البرلمان المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بموجب القانون 98-11¹⁶، حتى تكلف بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في مراسيم إنشائها كما نص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-396¹⁷، كما أنشأ رئيس الجمهورية بمقتضى مرسومه الرئاسي 12-21 المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة للجيش الوطني الشعبي، حتى تكلف بإنجاز أهداف الجيش الوطني الشعبي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي¹⁸، كما أنشأ البرلمان مرة أخرى بمقتضى القانون 99-05 المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني¹⁹، حتى تقوم أنماطها المختلفة المتمثلة في الجامعات، المراكز الجامعية، المعاهد والمدارس الخارجية عن الجامعة، بتحقيق مهامها المحددة قانوناً²⁰.

4.1. قانون انشاء الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص

الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص هي هيئات نصت عليها المادة 49 من القانون 01-88، وهي تتعلق بصناديق الضمان الاجتماعي²¹، التي نصت على إنشائها، وتنظيمها وسيرها، المراسيم التنفيذية التالية: 07-92، 93-119، 94-188، 96-75، 97-46، 06-370، 07-58-22، الأمر الذي جعل قانون انشائها يختلف عن قانون انشاء باقي الهيئات العمومية الأخرى.

2. القانون الواجب التطبيق على إيرادات الهيئات العمومية

يختلف القانون الواجب التطبيق على إيرادات الهيئات العمومية²³، باختلاف النصوص القانونية المحددة لها، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1.2. القانون الواجب التطبيق على إيرادات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

بعدما نص القانون التوجيهي 01-88 على: "تمتع الهيئات العمومية الإدارية بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها"²⁴، تباينت النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الهيئات في تعداد إيراداتها²⁵، التي أضفى عليها القانون حماية مدنية وجنائية متميزة²⁶، ولذلك صار من الواجب على المشرع أن يجعلها تعتمد على نفس الإيرادات، كما صار من الواجب عليه تعديل مفردة "الإدارة"، لأن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لم يخصها بميزانية خاصة بها²⁷، لكونها ليست شخص اعتباري²⁸.

2.2. القانون الواجب التطبيق على إيرادات الهيئات العمومية الصناعية والتجارية

رغم أن المادة 44 من القانون 01-88 قد ربطت عمليات التمويل الكلي أو التمويل الجزئي للأعباء الاستغلالية للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بعوائد بيع انتاجها التجاري، وعند الاقتضاء الاعتماد على حقوق وواجبات المستعملين²⁹، ما جعلها ميزانية تجارية تسمح لها بالتحرر من قيود المحاسبة العمومية، والخضوع في مقابل ذلك لقواعد المحاسبة التجارية التي نص عليها القانون 07-11³⁰، إلا أن النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الهيئات

قد زودتها بإيرادات متباينة³¹، لم تحظ بالحماية المدنية والجنائية المتميزة، شأنها في ذلك شأن الأموال الخاصة³²، وهذا ما جعلنا نتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بأنظمة قانونية غير متناسقة، تستوجب التعديل لكونها ذات طبيعة قانونية واحدة.

3.2. القانون الواجب التطبيق على إيرادات الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي

رغم اختلاف الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عن الموارد المخصصة لتمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني³³، إلا أن النصوص المؤطرة لهذه الإيرادات قد كشفت عن خضوعها للنصوص المحددة لهذه الإيرادات، وغيرها من العقود الإدارية المبرمة في هذا الخصوص، كما كشفت عن خضوعها للمداورات المتضمنة الموافقة على ميزانية هذه الهيئات³⁴، والقرارات الأخرى الكاشفة لها بعد الموافقة عليها من قبل الأمر بالصرف، المراقب المالي والعون المحاسب.

4.2. القانون الواجب التطبيق على إيرادات هيئات التسيير الخاص

إن خصوصية الدور الذي تؤديه صناديق الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية³⁵، قد جعلت المرسوم التنفيذي 92-07 يخصص لها برامج استثمار الأموال، وعند الاقتضاء برامج الاعانات أو المساهمات المالية³⁶، الأمر الذي جعل اشتراكات المؤمن لهم اجتماعيا، وغيرها من الاعانات والمساهمات المالية هي المصدر الأساس في تمويل هذه الصناديق، إذا ما تمت مقارنتها بالأموال المحصلة من الرسوم، كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون المالية لسنة 2010، والمادة 106 من قانون المالية لسنة 2020³⁷.

3. القانون الواجب التطبيق على نشاطات الهيئات العمومية

يختلف القانون الواجب التطبيق على نشاطات الهيئات العمومية باختلاف باختلاف النصوص القانونية المحددة لها، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1.3. القانون الواجب التطبيق على نشاطات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

لا يقتصر القانون الواجب التطبيق على نشاط الهيئات العمومية الإدارية على القانون 88-01 الذي نص على خضوعها للقواعد المطبقة على الإدارة

ولمبدأ التخصّص فحسب³⁸، بل يمتد إلى بقية النصوص التنظيمية المنشئة لها والمحددة للنشاطات الادارية التي تدخل ضمن مجال القانون الاداري³⁹، والتي اتخذت بسببها الدولة والجماعات الاقليمية، من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وسيلة لإدارة مرافقها الادارية⁴⁰. كما تخضع هذه الهيئات لنظام الوصاية الادارية، الذي تمارسه عليها السلطات المركزية، بهدف تصويب انحرافاتهما، وتحقيق فعاليتها⁴¹، لأن عبارة "القواعد المطبقة على الادارة" وغيرها من العبارات المختلفة التي تضعها تحت وصاية الوزير المعني⁴²، تدل على خضوع نشاطاتها للمناشير والتعليمات المحددة من جهات الوصاية.

2.3. القانون الواجب التطبيق على نشاط الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
لقد نص القانون 01-88 وغيره من النصوص التنظيمية المنشئة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على خضوع هذه الأخيرة للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة، ولقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير⁴³، ما جعل نشاطات هذه الهيئات تخضع لنظام قانوني مزدوج يشمل القانونين العام والخاص⁴⁴.

3.3. القانون الواجب التطبيق على نشاطات الهيئات العمومية العلمية
تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، في نشاطاتها العلمية، للقوانين والتنظيمات المنشئة لها، والمحددة لسيرها، وتنظيمها، ومهامها المختلفة، كما تخضع من جهة أخرى لقواعد الرقابة الادارية التي تمارسها عليها الجهات الوصية من خلال الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي⁴⁵.

4.3. القانون الواجب التطبيق على نشاطات الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص
بعدما نص القانون 01-88 على أن: "يحدد التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم"، أخضعت المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا الاطار صناديق الضمان الاجتماعي في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري

والقوانين والتنظيمات السارية، كما أخضعتها من جهة أخرى لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي⁴⁶.

4. القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية

يختلف القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية باختلاف هذه الهيئات، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1.4. القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

تخضع منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي نصت فيه المادة 800 على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها⁴⁷.

2.4. القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية الصناعية والتجارية

إذا كانت نصوص المعيار العضوي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد والقديم، وقوانين الصفقات العمومية، وغيرها من النصوص ذات الصلة قد تركت القضاء يختلف في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁴⁸، شأنه في ذلك شأن الفقه⁴⁹، فإن قراءتنا الخاصة للمادة 45 من القانون 01-88 على ضوء الممارسة القضائية الجزائرية، قد جعلتنا نقر باختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات هذه الهيئات إذا كانت متعلقة بعلاقاتها مع الدولة، سواء كانت خاصة بصفقاتها الممولة منها⁵⁰، أو كانت متعلقة بإطاراتها المسيرة، أو أعوان الدولة المعيّنين فيها بمرسوم⁵¹، أو كانت متعلقة بإنشاء هذه الهيئات أو تنظيمها أو إلغائها⁵²، أو الإخلال بقواعد سيرها⁵³، أما المنازعات الأخرى المتعلقة بصفقاتها الممولة بأموالها الخاصة، وتلك المتعلقة بنشاطاتها مع المستخدمين فيها، أو المرتفقين فيها، أو مع الموردين لها، أو تلك الخاصة بأضرارها اللاحقة بالغير نتيجة أشغالها العادية، فأنها تعود للقضاء العادي⁵⁴، لخلو النشاطات المتعلقة بهذه المنازعات من امتيازات السلطة العامة⁵⁵.

3.4. القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي
 لم تنص المادة 800 من ق.إ.م.إ على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الهيئات العلمية استنادا للمعيار العضوي، ولهذا أشار البعض إلى أن هذا النوع من الهيئات جد قريب من الهيئات الإدارية بحكم أنها لا تتبغى ربحا من خلال نشاطاتها، وقراراتها إدارية، و تمويل من قبل الدولة، وتخضع للقانون المتعلق بالصفقات العمومية، كما أشار البعض الآخر إلى عدم القياس والاجتهاد لكون قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام⁵⁶.

4.4. القانون الواجب التطبيق على منازعات الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص
 في مجال منازعات الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، أخضع القانون 83-15 المتعلق بالضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون 99-10 والقانون 08-08، منازعات الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، لأجراءات التسوية الودية اللازمة لدخول في مرحلة التسوية القضائية أمام المحاكم الاجتماعية، أو المحاكم المدنية من أجل المطالبة بالتعويض، أو المحاكم الإدارية إذا كانت المنازعة قائمة مع الجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة، أو أمام المحاكم الجزائية من أجل المطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة، أو الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات⁵⁷.

الخاتمة:

في ختام هذا الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية

- 1- اعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، هيئات عمومية حسب المفهوم الذي جاء به القانون 88-01.
- 2- انشاء البرلمان والسلطة التنظيمية والمجالس الشعبية الولائية والبلديات للهيئات العمومية.
- 3- اختلاف الإيرادات الخاصة بالهيئات العمومية باختلاف القوانين المنشئة لها.
- 4- إخضاع نشاطات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص، ومنازعاتها للقضاء الإداري، و إخضاع نشاطات الهيئات العمومية ذات

- الطابع الصناعي والتجاري لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، وإخضاع منازعاتها لرقابة القضاء الإداري والقضاء العادي.
- 5- إخضاع نشاطات الهيئات العمومية العلمية للقواعد المنظمة لها، وغيرها من قواعد الوصاية، واختلاف الفقه حول مدى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها.
- 6- إخضاع الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص للقواعد المنظمة لها وغيرها من القواعد الوصائية، وإخضاع منازعاتها لرقابة القضاء الاجتماعي، والمدني، والجنائي والإداري.
- كما تم التوصل في هذه الدراسة إلى اقتراح التوصيات التالية:
- 1- تعديل نص المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 بطريقة تمنح البرلمان حق التشريع في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، مع ضرورة إصدار قانون خاص بالهيئات العمومية على شاكلة الأمر 01-04 المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على شرط أن تراعي في صياغة هذا القانون كل الجوانب القانونية المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات، وإلغائها، وتسييرها وتنظيمها، وتمويلها ومحاسبتها، ومختلف أوجه نشاطاتها وصفقاتها العمومية.
- 2- ضرورة تعديل النصوص القانونية المؤطرة لمختلف فئات المؤسسات العمومية بطريقة تجعلها تستبدل مصطلح المؤسسة العمومية بمصطلح الهيئة العمومية.
- 3- قيام الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر بنشر قائمة الهيئات العمومية، كما دلت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-159 المعدل لقانونه الأساسي.
- 4- تعديل مواد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يشمل الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، العلمي والتكنولوجي، العلمي والثقافي والمهني في علاقاتها مع الدولة.

التهميش والأحالات

- 1 أنظر في هذا الإطار: المواد 43، 46، 48، 49، 51، القانون 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 02، 1988/01/13، ص 36، 37، ناصر لباد، القانون الإداري، ط1، ج 2، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص 145.
- 2 لم تحدد المادة 115 من التعديل الدستوري لعام 1989، الهيئات العمومية "المؤسسات" ضمن المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي جعل هذا الاختصاص يعود

- للسلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 116 من ذات التعديل الدستوري، أنظر في هذا الخصوص: بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بين مهدي ام البواقي، 2011، ص 102.
- 3 لقد نصت المادتين المذكورتين على أن يشرع البرلمان في مجال انشاء "فئات المؤسسات العمومية"، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون فئة المؤسسات العمومية الجديدة من اختصاص البرلمان، والمؤسسات التي لها نشاط متشابه، وتخضع لنفس سلطة الوصاية، لاختصاص السلطة التنظيمية. أنظر: نادية ضريفي، تسخير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 69. محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 243.
- 4 المادة 01، المرسوم التنفيذي 90-150، المؤرخ 02 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 المتضمن انشاء مراكز التكوين المتواصل، ج ر 22، 30 ماي 1990، ص 737. مادة 01، مرسوم تنفيذي 90-149 مؤرخ 02 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 المتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل، ج ر 22، 30 ماي 1990، ص 733. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1435 الموافق 01 فيفري 2014 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ج ر 07، 16 فيفري 2014، ص 14. المادة 01، المرسوم التنفيذي 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1409 الموافق 16/6/1989 يتضمن انشاء الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات، ج ر 25، 21/6/1989، ص 673.
- 5 سعيد بوعلي، نسرین شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 163.
- 6 نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 83، 84.
- 7 سعيد بوعلي، نسرین شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 163.
- 8 المادة 65، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 7 مارس 2016 ص 14.
- 9 من هذه الهيئات نذكر: (الصندوق الوطني للسكن، ج ر 25 لسنة 1991. الديوان الوطني للتطهير، ج ر 24 لسنة 2001، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر 54 لسنة 1990. غرف الصناعة التقليدية والحرف ج ر 18 لسنة 1997. المؤسسة العمومية للنقل

- الحضري وشبه الحضري، ج ر 18 لسنة 2010، المعهد الجزائري للطاقت المتجددة، ج 08 لسنة 2011، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ج ر 27 لسنة 2007، بريد الجزائر، ج ر 04، لسنة 2002.
- 10 أوديدات صالح، يوغرطة بوكروي، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 07، 08.
- 11 سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مریم عمارة، المرجع السابق، ص 163.
- 12 أوديدات صالح، يوغرطة بوكروي، المرجع السابق، ص 16.
- 13 المادتين 153، 154، القانون 11-10، القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 لمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، 03 جويلية 2011، ص 22 المادتين 146، 147، القانون 07-12، القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر 07، 29 فيفري 2012، ص 22.
- 14 المادة 56، القانون 11-11، المرجع نفسه، ص 12.
- 15 المادة 31، القانون 07-12، المرجع السابق، ص 11.
- 16 المادة 17، القانون 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 الموافق 22 اوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر 62، 24 اوت 1998، ص 07.
- 17 المادتين 02 و 07، المرسوم التنفيذي 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ج ر 64، 04 ديسمبر 2011، ص 07.
- 18 المادتين 01، و 02، المرسوم التنفيذي 12-21 المؤرخ في 22 صفر 1432 الموافق 16 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ج ر 07، 14 فيفري 2012، ص 09.
- 19 المادة 31، القانون 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 افريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر 24، 07 افريل 1999، ص 08.
- 20 المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 2005/12/29، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، ج ر 84،

- 2005/12/29. المرسوم التنفيذي 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج ر 61، 01 أكتوبر 2006.، المرسوم التنفيذي 05-299 المؤرخ 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، ج ر 58، 25 أوت 2005.
- 21 يوسف مداح، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 62.
- 22 نص المرسوم 92-07، و 93-119 على الوضع القانوني والاداري والمالي لصناديق CNAS، CASNOS و CNR، والمرسوم 94-188 على القانون الاساسي ل CNAC، و المرسوم 96-75 على تنظيم FNPOS، والمرسوم 97-46 على انشاء CACOBATH، والمرسوم 06-370 على إنشاء وتنظيم وسير الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والمرسوم 07-58 على تنظيم وسير الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.
- 23 يقصد بالايرادات مجموع الأموال أو الدخول التي تجببها الهيئات العمومية من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة. أنظر: رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 314.، محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص 68.
- 24 المادة 43، القانون 88-01، المرجع السابق، ص 36.
- 25 لقد خصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-194، جامعة التكوين المتواصل باعانات المنظمات الدولية، الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، والايرادات المرتبطة بنشاطات الجامعة، والهبات والوصايا، كما خصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 95-84 الديوان الوطني للخدمات الجامعية باعانات المنظمات الدولية، الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عائد الخدمات التي يقدمها الديوان، الهبات والقروض والوصايا، الفائض المحتمل من ميزانية السنة المنصرمة، واي ايراد آخر مرتبط بهدف الديوان.
- 26 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 238.

- 27 لم ينص القانون العضوي 74-18 و القانون العضوي 18-15- المقرر دخوله حيز النفاذ سنة 2023- المتعلقان بقوانين المالية على ميزانية خاصة بالادارة.
- 28 انظر المادة 49 القانون المدني الجزائري، المعدلة بموجب المادة 21 من القانون 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر 44، 26 جوان 2005، ص 21.
- 29 المادة 43، القانون 01-88، المرجع السابق، ص 36.
- 30 أوديدات صالح، يوغرطة بوكروي، المرجع السابق، ص 37.
- 31 فقد زود المشرع المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية، باعانات الدولة، ومنتوج توظيف اموال المعهد، وفوائض القيمة المحققة، ومنتوجات الخدمات المنجزة، والاقتراضات المحتملة، والهبات والوصايا وكل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط المعهد، وكذا ميزانية التجهيز الذي تزوده بها الدولة، كما زود المشرع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية باعانات ومساهمات الدولة وتعويضاتها التعريفية، والهبات والوصايا، و المنتوجات الأخرى. انظر: المادتين 27، 28، المرسوم التنفيذي 98-163 المؤرخ 22 محرم 1419 الموافق 19 ماي 1998 المتضمن تحويل المعهد الوطني للانتاج والتنمية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر 33، 20 ماي 1998، ص 11. 12.، المادة 16، المرسوم التنفيذي 90-391، المرجع السابق، ص 1714.
- 32 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 238.
- 33 لقد نص القانون 98-11 على أن تتأتى الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من: ميزانية الدولة، الموارد الذاتية، العمومية أو الخاصة، عقود البحث وتقديم الخدمات، التعاون الدولي، الهبات والوصايا. كما نص القانون 99-05 على أن تتأتى موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني من ميزانية الدولة الخاصة بالتسيير والتجهيز، والهبات والوصايا، والاعانات المختلفة، وحقوق تسجيل الطلبة، والأسهم الخاصة بعقود استغلال براءات الاختراع، والمتاجرة بمنتوجاتها العلمية المختلفة،
- 34 في هذا الاطار أنظر على سبيل المثال: المواد 33، 53، 54، 55، 56، 57 من المرسوم التنفيذي 16-176 المتعلق بالمدارس العليا. والمواد 12، 36، 37، 38، 39، 40 من المرسوم التنفيذي 05-500 المتعلق بالمدرسة خارج الجامعة.

- 35 سميرة بلهيوفي، نعيمة بوسعيدن، مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ودوره في التنمية، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، 2017، ص 14، 15.
- 36 المادة 60، المرسوم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر 02، 08 جانفي 1992، ص 72.
- 37 لقد خصت المادة 33 من قانون المالية لسنة 2010 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ب 05% كإقطاع من ناتج الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها، كما خصت المادة 106 من قانون المالية لسنة 2020 هذا الصندوق ب 10 دج كرسوم إضافية على العتبة التبغية الواحدة الموضوعة للاستهلاك في الجزائر. أنظر: القانون 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر 78، 31 ديسمبر 2009، ص 11، المادة، القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر 81، 30 ديسمبر 2019، ص 39.
- 38 المادة 43، القانون 01-88، المرجع السابق، ص 36.
- 39 سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 163.
- 40 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد، سطيف، 2010، ص 217.
- 41 عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ب س ن، ص 314.
- 42 المادة 02، من المرسوم التنفيذي 95-84، المرجع السابق، ص 04، المادة 02، المرسوم التنفيذي 90-149، المرجع السابق، ص 733.
- 43 المادة 45، القانون 01-88، المرجع السابق، ص 37، المادة 01، المرسوم التنفيذي 90-391، المرجع السابق، ص 1711، المادة 02، المرسوم الرئاسي 19-200 المؤرخ 08 ذي القعدة 1440 الموافق 11 جويلية 2019 المتضمن إحداث مؤسسة تطوير المنظومات التقنية، ج ر 45، 17 جويلية 2019، ص 05، المادة 08، المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر 50، 20 سبتمبر 2015، ص 06، عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعنوان اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 623.

- 44 أحمد محيو، محاضرات في مؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 453.
- 45 المادة 03، المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 09 رمضان 1437 الموافق 14 جوان 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، ج ر 36، 19 جوان 2019، ص 12، المادة 03، المرسوم التنفيذي 05-500، المرجع السابق، ص 27.
- 46 انظر: المادتين 02، 03، المرسوم التنفيذي 92-07، المادتين 01 و 02، المرسوم التنفيذي 94-188، والمادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 06-370، ص 11.
- 47 المادة 800، القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1439 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر 21، 23 أفريل 2008، ص 75.
- 48 عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الاداري في التشريع الجزائري دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 06، 2015، ص 46-56، عماد عجابي، أثر ازدواجية القانون والقضاء على الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 07، 2016، ص 127-137.
- 49 حمزة أيت وارث، اشكالية الاختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 04، العدد 02، 2013، ص 304 وما يليها.
- 50 راجع في هذا الاطار قرار مجلس الدولة الصادر في 14 ماي 2001 في قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لوهران ضد مؤسسة الأشغال العمومية لعين تيموشنت. انظر: حمزة أيت وارث، المرجع نفسه، ص 313، وحيدة قدومة، المؤسسة العمومية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 142 وما يليها.
- 51 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 238، انظر كذلك الفقرة 04 من المادة 804 من ق إ م التي نصت على: أن ترفع الدعاوى الادارية امام المحاكم الادارية وجوبا في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة.
- 52 عبد الحميد شني، الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015، ص 23.
- 53 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية- نظرية الاختصاص، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 30.
- 54 انظر في قانون الاجراءات المدنية والادارية الاختصاص النوعي للقسم المدني (مادة 32)، التجاري (مادة 531)، الاجتماعي (مادة 500)، العقاري (المواد من 511-517).

- 55 أوديجات صالح، يوغرطة بوكروي، المرجع السابق، ص 57. حمزة أيت وارث، المرجع نفسه، ص 313.
- 56 عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، 2011، ص 25.
- 57 فوزية انساع، منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

1. أحمد محيو، محاضرات في مؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2016.
3. سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
4. عمار عوابدي، القانون الاداري النظام الاداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجوائر، ب س ن.
5. محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، ط1، 2017.
6. محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الاداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
8. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية- نظرية الاختصاص، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
10. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، ط4، دار المجدد، سطيف، 2010.
11. ناصر لباد، القانون الاداري، ط1، ج 2، لباد للنشر، الجزائر، 2004.

ثانيا: المذكرات

1. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بين مهدي ام البواقي، 2011.

2. سميرة بلهيوفي، نعيمة بوسعيدن، مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ودوره في التنمية، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.
3. صالح أودحات، يوغرطة بوكروي، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
4. عبد الحميد شني، الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015.
5. فوزية انساع، منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017.
6. يوسف مداح، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات

1. حمزة أيت وارث، اشكالية الاختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 04، العدد 02، 2013.
2. عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2019.
3. عماد عجابي، أثر ازدواجية القانون والقضاء على الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، 2016.
4. عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، 2011.
5. عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الاداري في التشريع الجزائري دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 06، 2015.

رابعا: القوانين العادية

1. القانون 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج 2، 02، 1988/01/13.

2. القانون 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر 62، 24 أوت 1998.
3. القانون 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر 24، 07 أفريل 1999.
4. القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر 44، 26 جوان 2005.
5. القانون 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر 78، 31 ديسمبر 2009.
6. القانون 11-10، القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 لمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، 03 جويلية 2011.
7. القانون 07-12، القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر 07، 29 فيفري 2012.
8. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 7 مارس 2016.
9. القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر 81، 30 ديسمبر 2019.

خامسا: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 19-200 المؤرخ 08 ذي القعدة 1440 الموافق 11 جويلية 2019 المتضمن إحداث مؤسسة تطوير المنظومات التقنية، ج ر 45، 17 جويلية 2019.
2. المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50، 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم التنفيذي 89-94 مؤرخ 16 ذي القعدة 1409 الموافق 16/06/1989 يتضمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، ج ر 25، 21/06/1989.
4. المرسوم التنفيذي 90-150، المؤرخ 02 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 المتضمن انشاء مراكز التكوين المتواصل، ج ر 22، 30 ماي 1990.

5. المرسوم التنفيذي 90-149 مؤرخ 02 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 المتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل، ج ر 22، 30 ماي 1990.
6. المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، العدد 02، 08 جانفي 1992.
7. المرسوم التنفيذي 98-163 المؤرخ 22 محرم 1419 الموافق 19 ماي 1998 المتضمن تحويل المعهد الوطني للانتاج والتنمية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر 33، 20 ماي 1998.
8. المرسوم التنفيذي 02-43 مؤرخ في 30 شوال 1422، الموافق 14 جانفي 2002، المتضمن انشاء بريد الجزائر، ج ر 04، 16 جانفي 2002.
9. المرسوم التنفيذي 05-299 مؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، ج ر 58، 25 أوت 2005.
10. المرسوم التنفيذي 05-500 مؤرخ 27 ذي القعدة 1426 موافق 29/12/2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، ج ر 84، 29/12/2005.
11. المرسوم التنفيذي 06-343 مؤرخ في 4 رمضان 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج ر 61، 01 أكتوبر 2006.
12. المرسوم التنفيذي 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، ج ر 64، 04 ديسمبر 2011.
13. المرسوم التنفيذي 12-21 المؤرخ في 22 صفر 1432 الموافق 16 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ج ر 07، 14 فيفري 2012.
14. المرسوم التنفيذي 14-28 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1435 الموافق 01 فيفري 2014 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ج ر 07، 16 فيفري 2014.

15. المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 09 رمضان 1437 الموافق 14 جوان 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، ج ر 36، 19 جوان 2019.